

المجلس 91 من شرح تعلم الأحب لفيصل آل مبارك | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل طلب العلم من اجل فتعبدنا به طول الحياة الى لما مات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه - 00:00:00

سلم ما عقدت مجالس التعليم وعلى الله وصحبه الحائزين مراتب التقديم. اما بعد فهذا الدرس التاسع عشر في شرح الكتاب الرابع من برنامج التعليم المستمر في سنته الثانية احادي وثلاثين بعد - 00:00:30

والقلب واثنتين بعد اربعين واثاليف. وهو كتاب تعلم الأحب. احاديث النبوة وابن رجب العلامة فيصل ال مبارك رحمة الله. وعليه سيفتصر القراء هذه الليلة. لأن شيخنا ابن عقيل حفظه الله وصل من خارج البلاد معافاً البارحة الأولى وسيحثفي به ابناؤه الليلة ومن حق - 00:00:50

ان اكون موجوداً فاعتذر من تتميم الدرس ونوجله الى الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى ونكتفي بما نقرأ من كتاب تعلم الأحب وقد انتهى بنا بيانه الى الحديث الثالث والاربعين. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:20

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فقال النبوي رحمة الله قال الحديث الثالث والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما - 00:01:40

الفرائض فلاولى رجل ذكر اخرجه البخاري ومسلم. قال الشارح رحمة الله تعالى هذا الحديث مشتمل على احكام المواريث قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اهل الفرائض هم المذكورون في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الایتين - 00:02:00 وقوله تعالى يستفدونك قل الله يفتיקم في الكلالة الایة فاشتملت الآيات على ميراث الابناء والوالدين والآزواج والزوجات الاخوة والأخوات فميراث الابناء في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الائتين - 00:02:20

نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. وميراث الوالدين في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه - 00:02:40

فان كان له اخوة فلأمه السادس. وميراث الآزواج في قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم الا لم يكن لهن ولد فلكله الربع مما تركن. وميراث الزوجات في قوله تعالى لهن - 00:03:00

اما ترككم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. وميراث الاخوة من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس - 00:03:20

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار غير مضار احسن من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار - 00:03:40

وميراث الاخوة من الاب في قوله تعالى يستفدونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنين فلهمان الثالث مما ترك - 00:04:00

كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الائتين. يبين الله لكم ان تضروا والله بكل شيء علیم. قوله صلى الله عليه وسلم فما ابقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر. اي ما بقي بعد الفروض فهو للعصبة. واقرائهم البنوة - 00:04:20

ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب ثم الجد من الاب وان علام الراحل الشقيق ثم ابن الراحل الشقيق ثم ابن الراحل لاب وان ثم الاعمام
ثم بنوهم كذلك ثم المولى المعتق ثم عصبه كذلك - 00:04:40

شرع المصنف رحمة الله تعالى يشرح الاحاديث التي زادها ابو الفرج ابن رجب رحمة الله تعالى فان ابن رجب قصد تعميم الأربعين
للنبووي باتباعها بجملة من الاحاديث بلغها خمسين حديثا تشارك الاحاديث التي اختارها النبووي من جهة كونها من جوامع الحديث
النبووي - 00:05:00

وجماعة من شراح الأربعين صرحو بطلب الزيادة وذكروا احاديث منهم الطوفي رحمة الله فانه ذكر ذلك في كتابه وشار الي هذا
الحديث بعينه من جملة الاحاديث لكنه لم يفعل ما فعله ابن رجب - 00:05:30

فان ابن رجب رحمة الله تعالى زاد تلك الاحاديث ثم شرحها. ومن اهل العلم من انتخب من جوامع الاخبار زيادة على احاديث النبووي
ولم يصرح بطلب كونها تابعة لاحاديث النبووي وان كان - 00:05:50

ظاهر تصرفه باسم كتابه. وهو العلامة ابن سعدي فان له كتابا اسمه جوامع الاخبار. ذكر فيه تسعه وتسعين حديثا نبويا هي من
جوامع الحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم شرحها رحمة الله شرعا حافلا - 00:06:10

مطبوعا واول هذه الاحاديث الرجبية هو حديث ابن عباس مرفوعا الحقووا الفرائض لاهلها وهذا الحديث ابتدأ المصنف ايضاح معانيه
بيان رتبته تبعا لجادته المسلوكة فذكر ان هذا الحديث مشتمل على احكام المواريث. ومن دقائق هذا الباب ان الله عز وجل جمع
احكامه في - 00:06:30

بدلائل شرعه فان احكام المواريث ايات واحاديث قليلة. وهي جامعة لاحكامه مبينة لها وبيان الایات اكثر من الاحاديث وتصديق ذلك
قوله تعالى فريضة من الله فان مقتضى من مواريث فريضة من الله ان يكون الله ان تكفل ببيانها. فجاء البيان القرآني لاحكام المواريث
احفل من البيان - 00:07:00

نبي وتنضح معاني المنقول في القرآن والسنة في الاثار الواردة عن الصحابة والتابعين واتباعهم في باب الفرائض واحوج بابين الى
الاثار في الفقه هما المناسك والفرائض فان الانسان لا تتحن عنه جملة من - 00:07:30

الاشكالات ولا تتنضح له زمرة من مسائله الا بالنظر الى الاثار المنقوله فيه. ولا سيما عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا
كان من اعظم علوم الفقهاء المفردة منذ القدم علم المناسك والفرائض فان - 00:07:50

التصنيف فيها قديم فقد صنف سعيد بن ابي عروبة من الاقدمين كتاب المناسك طنف سفيان الثوري وغيره كتاب الفرائض. ثم لم يزل
الامر على ذلك الى اليوم فهما اجل الكتب المفردة من كتب - 00:08:10

الفقه وهذا الحديث من الاحاديث المبينة لطرف من احكامه واوله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقووا الفرائض لاهلها اي
اعطوها اهلها. واهل الفرائض هم المذكورون في الایات القرآنية ومنها قوله تعالى - 00:08:30

الله في اولادكم الایتين وقوله تعالى يستفتون فقل الله يفتكم في الكلالۃ الایة. فللفرائض اهل بينتهم الشريعة فامر في هذا الحديث
بان يعطي اصحاب الفرائض مواريثتهم وبين المصنف الله تعالى جوامع من ذلك فيبين ميراث الاولاد والوالدين والزواج والزوجات
والاخوة والأخوات ذاكرا - 00:08:50

معاني ذلك من الایات فقال فمرات الاولاد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اي اذا وجد لوارث اولاد
من ذكور واناث. فان الانثى والذكر يعطيان - 00:09:20

كونوا الانثى على النصف من الذكر لانه يعصبها. في فضل عنها بالزيادة. فإذا اثنان احدهما ذكر والآخر انثى والدهما وله ثلاثة
الاف اخذ الولد الفين واخذ الذكر الفين واخذت الانثى الفن. ثم قال الله عز وجل فانك نساء فوق - 00:09:40

اثنتين الایة اي اذا كان الوارث من الاولاد بنات فان لهن الثلاثين بشرطين اثنين. احدهما عدم الابن بان يكون الابن المعصب مفقودا.

والثاني التعدد بان يكون اثنتين فما زاد عن ذلك كما قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فيكون - 00:10:10

نصبيهما الثلاثان ثم ذكر الله سبحانه وتعالى حظ البنت الواحدة وان لها النصف بشرطين اثنين احدهما الانفراد بالا يشاركتها بنت اخرى.

والثاني الابن المعصب ثم ذكر ميراث الوالدين في قوله تعالى ولابويه كل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد فاذا - 00:10:40
مات امرئ فلم يترك ولدا فانا لابويه لكل واحد منها السادس. فرضا ولاب الباقي تعصيما فان لم يكن له ولد وورثه ابواه الاولى ان كان له ولد وفي الثانية فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث ولاب الباقي. ثم ان كان له اخوة - 00:11:10
ولا اب له اب له فان لامه السادس. ثم ذكر ميراث الازواج في قوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجكم وحاصله ان للزوج من زوجته حالان. الحال الاولى ان له النصف - 00:11:40

ان لم يكن لها ولد والحال الثانية ان له الربع ان كان له ولد ثم ذكر بعث الزوجات في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الاية وحاصله ان الزوجة لها حال ان الحال - 00:12:00
الاولى ان لها الربع ان لم يكن لها ولد والحال الثانية ان لها الثمن ان كان له ولد ثم ذكر ميراث الاخوة من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كالة ومعنى الكالة - 00:12:20

ايش؟ لا ولد له ولا والد. شو البيت اللي قلنا لكم؟ بيتين ها؟ ويسألونك عن الكالة؟ في انقطاع النسل لا محالة الا والد يبقى ولا مولود احسنت. فانقطع الابناء والجذود. ذكرنا هذه من ذكرها - 00:12:40

محمد الامين الشنقيطي في تفسيره فهراث الاخوة لام هو كما ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله ثلاثا او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. اي مع الانفراد. وان كانوا اكثر من ذلك - 00:13:10

اي متعددين فلهم الثالث للاثنين فاكثر. ثم ذكر ميراث الاخوة اخوتي لاب في قوله تعالى يستفتون فقل الله يفتكم حتى قال وان كانوا اخوة رجال ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين. اي من - 00:13:30

الاب غير الاولاد كما تقدم. ثم بعد ذلك قال فما ابقي الفرائض اي اذا بقي شيء من الميراث بعد اعطاء الفرائض اهلها فلاولى رجل ذكر. اي لاحق رجل ذكر. وهذه الاولية - 00:13:50

هي التي يشير اليها الفقهاء باسم العصبة. فان العصبة هم من ترد عليهم بقية اذا فرغ من اصحاب الفرائض فانه يرد على العصبة وهي المذكورة في هذا الحديث فلاولى رجل ذكر كما قال الشارح اي ما بقي بعد الفروض فهو للعصبة وعدد المصنف رحمة الله تعالى - 00:14:10

على درجات في قول مرجوح. والراجح في ترتيب عصبات في ترتيب درجات العصبة هو في هذا البيت بنوة ابواة اخوة عمومة وذلول وذلولت تتمة غنوة ابواة اخوة عمومة وذلول تتمة. فهذا ترتيب العصبات - 00:14:40

وايضاً في هذه النبذة في كتب الفرائض وقد صنف العلامة حسن المشاط رحمة الله كتاباً بعلم اسمه التحفة السننية في احوال الورثة الاربعينية. ذكر فيها اربعين حالاً للوارثين هو يأتي للوالد ثم يبين احواله. فيقول مثلاً الزوجة لها حالان. الاول الربع. ويبين شرطها - 00:15:20

الثاني الثمن ويبين شرطه وشرحها تلميذه محسن المساواة في النفحه الحسنیه وعلق عليها حاشية شيخنا فرضي مكة في زمان عبد الفتاح طاوة رحمة الله. وهذا المجموع مجموع نافع مثني شرعاً وحاشية نعم احسن الله اليكم قال النووي رحمة الله تعالى الحديث الرابع والاربعون عن عائشة - 00:15:50

ما نوافقك هالنوم قال في رجب احسن الله اليكم لكن قوله قال النووي احسن من قول قال المصنف لماذا؟ لانه قد يكون جالس اول مرة يجلس فلا يدرى من هذا هو المصلي. فالاكمال لمن قرأ ان يقول قال فلان الفلاني ثم يتترجم عليه. اذا يقال النووي رحمة الله - 00:16:20

الله قال ابن رجب رحمة الله. نعم. احسن الله اليكم. قال ابن رجب رحمة الله تعالى الحديث الرابع والاربعون عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة؟ قال قال الشيخ فيصل آل مبارك رحمة الله - 00:16:50

هذا الحديث من جوامع الكلم وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابى من النساء

الى قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم الى اخره فتحرم الام بالرضاع كما - 00:17:10

بالنسب وكذا الجدات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات من كل جهة والعمات وعمات الوالدين وان علوا والحالات وحالات الوالدين وان علوا وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم وان سفن وام الزوجة وجداتها وان علون من الرضاعة والنسب - 00:17:30

قمنا بعقد النكاح واما الريائب وهن بنات المرأة من غيره وبنات اولادها وان سفلن فلا يحرمن الا بعد الدخول وزوجات وابناء اولاده وان سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد. وكذا حلائل الاب والاجداد وان علوا. وكل امرأة تحرم بعقد النكاح تحرم - 00:17:50

في ملك اليمين كالاختين من نسب او رضاع وكذا الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ايضاح معاني

الحديث الرابع والاربعين من زيادات ابن رجب وهو حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وابتدأ ذلك ببيان رتبته. فقال هذا الحديث من جوامع الكلم طامع الكلم كما مر هي الالفاظ الوجيزة

الجامعة للمعاني العظيمة فهي ما قل لفظه وعظم معناه كما - 00:18:30

جاء ذلك عن الزهري عند البخاري وتقدم بسط ذلك في اول الكتاب. ثم ذكر المصنف رواية للحديث فقط قال وفي رواية وهذا التعبير

يذكر فيه شيء متصل بالحديث المشروح او المذكور غير مستقل عنه. فلا يصح اذا كان حديثا اخر ان يقال وفي رواية - 00:18:50

لانه يشعر بانهما حديثان وليس كذلك فاذا ذكر مثلا احد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما

الاعمال بالنيات ثم قال وفي رواية - 00:19:20

من احدث في امرنا هذا الحديث فان مثل هذه المقالة غلط لانه يوهم ان الجملة الثانية من الحديث الاول وهمما حديثان مستقلان

فانما يحصل الاتيان بهذا التركيب اذا كان المذكور متعلقا بحديث الباب - 00:19:40

ومستقل عنه وهذا من قوانين الرواية التي استعملها المحدثون ولم يفصحوا عن مرادهم لكن الاخذون للعلم فقهى يعرفون مثل هذا

كما صرخ بذلك في فائدة عزيزة العلامة سليمان ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب في موضع من تيسير - 00:20:00

العزيز الحميد فان امام الدعوة اورد حديثين مستقلين ثم قال بينهما وفي رواية فنبه الشيخ سليمان ان مثل هذا لا يسوغ لان الحديث

الثاني مستقل عن الاول فلا يستعمل مثل هذا الا اذا كان المذكور بعد قطعة من الحديث - 00:20:20

في السابق كهذا الحديث فان هذه الرواية هي تابعة لحديث الباب. وهذه الرواية عند الشيفيين تبعا لحديث في الباب فانه عند

الشيفيين البخاري ومسلم. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى اية المحرمات من النساء في القرآن الكريم من سورة - 00:20:40

وفي النساء ثم قال مبينا معنى الحديث فتحرم الام بالرضاع كما تحرم بالنسب فمعنى الحديث ان وضع سبب للتحريم. كما ان

النسب سبب للتحريم. فما حرم على الانسان من النساء بنسبه - 00:21:00

امه وجدته وبنته فانه يحرم كذلك فيما كان طريقه الرضاع. فكما تحرم الام الاصلية التي ولدت الانسان فانها تحرم الام المرضعة التي

ارضعت الانسان. فالجهات التي كي تحرم بالنسب تحرم بالوضاع ايضا. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات - 00:21:20

وليس المقصود بالرضعة مجرد التقام الطفل الصبي الثدي وانما بمنزلة الاكلة والوجبة. فاذا تناول في وقت معين ثدي امرأة عدة

مرات فهذا كلها رضعة واحدة على الصحيح. ثم لا يحرم ذلك الا اذا تكرر مثله خمس مرات في قول جمهور اهل العلم وهو - 00:21:50

والصحيح خلافا للملكية كما هو مبسوط في محله من كتب الفقهاء. والمقصود ان ما حرم بالنسب فانه يحرم الرضاع ثم ذكر المصنف

تفصيل المحرمات بالنسب وهن ايضا يحرمن ان كنا من جهة الرضاع - 00:22:20

ونبه رحمة الله تعالى ان هؤلاء المحرمات من جهة النسب وما يتبعه من جهة الرضاع منهن ما يحرم بعقد النكاح اي بالعقل نفسه. فاذا

وجد العقد فانه يقع التحرير. فلو ان - 00:22:40

انعقد على امرأة حرمت عليه امها بمجرد العقد. ولا يشترط الدخول. وانما يشترط الدخول في الريائب وهن بنات المرأة من غير

الرجل. وبنات اولادها وان سفلن. فما كان تابعاً للمرأة المتزوجة من الربايب كبناتها من رجل اخر وبنات اولادها - 00:23:00

ذلك فانهن يحرمن بعد الدخول لا بمجرد العقد فلو ان انساناً عقد على امرأة ثم لم بها ثم رغب في ربيبة لها فانه عند ذلك يجوز له ان ينكحها واما ان دخل بها فانه يحرم عليه بناتها - 00:23:30

ثم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في حقيقة الدخول. المحرم قبائل وقد نقل ابن جرير الاجماع على انه اذا باشرها او نظر الى فرجها بشهوة حرم ذلك. وما عداه ف مختلف فيه على اقوال. كما لو خلا بها ونظر اليها او قبلها. فهـما - 00:24:00

رواياتان عند الحنابلة وفيها اقوال اخرى ليس هذا محل بيانها. ثم ذكر المصنف رحـمه الله تعالى ان كل امرأة بعد ان رجـع مـرة اخـرى الى بيان ما يحرـم من النساء بنفس العـقد قال وكل امرأة تحرـم بـعقد النـكاح تحرـم بالـوطـه في مـلك الـيمـين - 00:24:30

فـاذا كانت حـرـة فـحـرـمت بـعـقـد نـكـاح فـانـها اذا كـانـت اـمـة فـانـها تـحرـم بـالـوطـه في مـلك الـيمـين كالـاختـ من الـانـاءـ. فـانـ الـانـسـانـ اذا مـلكـ اـخـتـينـ منـ الـامـامـ وـكـانـ عـقـدـ الـاخـوـةـ بـيـنـهـمـ بـنـسـبـ اوـ رـضـاعـ - 00:24:50

فـانـهـ يـحرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـسـرـيـ بـهـمـ. وـاـنـمـاـ يـتـسـرـيـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـمـ. ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ وـكـذـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ اوـ خـالـتـهـاـ وـهـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ مـنـ جـهـةـ قـرـابـةـ اـمـ الـعـمـةـ وـالـخـالـةـ وـهـذـاـ حـكـمـ مـنـ اـحـكـامـ الـزـائـدـةـ فـيـ السـنـةـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ. قـالـ اـبـنـ رـجـبـ - 00:25:10

رـحـمـهـ اللهـ الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـلـارـيـعـونـ عـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ سـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـ الـفـتـحـ وـهـوـ بـمـكـةـ يـقـولـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـرـسـوـلـهـ حـرـمـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـاـصـنـامـ. فـقـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـرـأـيـتـ شـحـومـ الـمـيـتـةـ؟ـ فـانـهـ يـتـلـىـ بـهـاـ وـيـدـهـنـ بـهـاـ - 00:25:40

وـيـسـتـصـلـعـ بـهـاـ النـاسـ قـالـ لـاـ هـوـ حـرـامـ ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ قـاتـلـ اللـهـ يـهـودـ اـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ ماـ فـاجـمـلـوـهـ ثـمـ بـاعـوـهـ فـاـكـلـوـهـ ثـمـنـهـ. اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. قـالـ الشـيـخـ فـيـصـلـ وـالـمـارـكـ رـحـمـهـ اللـهـ قـوـلـهـ هـوـ حـرـامـ اـيـ بـيـعـ زـادـ - 00:26:00

ابـوـ دـاـوـودـ وـانـ اللـهـ اـذـ حـرـمـ اـكـلـ شـيـءـ حـرـمـ ثـمـنـهـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـبـطـالـ الـحـيـلـ وـالـوـسـائـلـ اـلـىـ الـمـحـرـمـ. قـالـ اـبـنـ رـجـبـ وـيـلـتـحـقـ بـالـاـصـنـامـ الشـرـكـ وـالـسـحـرـ وـالـبـدـعـ وـكـذـلـكـ الـصـورـ وـالـاـلـاتـ الـمـلـاهـيـ الـمـحـرـمـةـ. ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـانـ الـحـدـيـثـ - 00:26:20

الـخـامـسـ وـالـلـارـيـعـينـ مـنـ الـزـيـادـاتـ الـرـجـبـيـةـ مـبـتـدـأـ بـايـضـاحـ مـعـنـىـ ماـ جـاءـ فـيـ الـلـفـظـ النـبـوـيـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ هـوـ حـرـامـ. فـبـيـنـ اـنـ الضـمـيرـ هـوـ رـاجـعـ لـلـبـيـعـ. وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ - 00:26:40

يـجـوـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ دـوـنـ بـيـعـهـاـ. وـالـقـوـلـ ثـانـيـ اـنـ الضـمـيرـ رـاجـعـ لـلـبـيـعـ وـالـاـنـتـفـاعـ جـمـيـعـاـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ فـيـ حـرـمـ بـيـعـهـاـ وـالـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ. اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـاـلـوـلـ فـاـنـ الـمـنـفـعـةـ تـكـوـنـ مـنـ شـحـومـ الـمـيـتـةـ مـنـ طـلـاءـ السـفـنـ بـهـاـ وـالـدـهـانـ بـهـاـ وـالـاـسـتـصـلـاحـ بـهـاـ فـانـ - 00:27:00

عـنـ الـقـائـلـينـ بـهـ يـكـوـنـ مـبـاـحـاـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ. ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ زـيـادـةـ وـقـعـتـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ وـانـ اللـهـ اـذـ حـرـمـ اـكـلـ شـيـءـ حـرـمـ ثـمـنـهـ وـهـذـاـ الـزـيـادـةـ صـحـحـهـ جـمـعـةـ كـابـنـ حـبـانـ وـابـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ تـحـفـةـ - 00:27:30

الـمـحـتـاجـ فـيـ اـدـلـةـ الـمـنـهـاجـ الاـ اـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـنـ رـاوـيـهـ دـخـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ فـيـ حـدـيـثـ وـانـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـخـرـ يـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ. وـمـنـ قـوـاعـدـ الـزـيـادـاتـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـحـدـيـثـ - 00:27:50

الـمـرـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ يـنـبـغـيـ الـاـحـتـرـازـ مـنـهـاـ. فـانـ الـزـيـادـةـ تـجـاـفـاـهـ اـحـدـ صـاحـبـيـ الصـحـيـحـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ فـالـفـالـلـابـ اـنـهـاـ مـطـرـحـةـ. فـاـذاـ وـجـدـتـ زـيـادـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـرـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اوـ اـحـدـهـمـ - 00:28:10

فـلـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ تـخـوـفـ مـنـ اـيـرـادـهـاـ فـيـ جـمـلـةـ الصـحـيـحـ. فـالـفـالـلـابـ اـنـ مـاـ خـرـجـ مـنـ الـزـيـادـاتـ عـنـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ هـيـ عـنـهـمـ لـاـ يـصـحـ وـمـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ. ثـمـ رـجـعـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ بـيـانـ قـدـرهـ - 00:28:30

هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـاـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـصـلـ فـيـ اـبـطـالـ الـحـيـلـ وـالـوـسـائـلـ اـلـىـ الـمـحـرـمـ. وـالـمـرـادـ بـالـحـيـلـ مـاـ يـتـوـصـلـ بـهـ اـلـىـ مـطـلـوبـ مـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـكـرـ ماـ يـتـوـصـلـ بـهـ اـلـىـ مـطـلـوبـ مـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـكـرـ. ثـمـ توـسـعـ فـيـهـ وـصـارـ يـطـلـقـ عـلـىـ 00:28:50 ماـ يـوـصـلـ اـلـىـ شـيـءـ وـالـاـفـانـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـاـقـدـمـيـنـ مـقـنـتـعـةـ بـالـاـحـتـيـالـ وـالـمـكـرـ. وـلـذـكـ عـظـمـ ذـمـ السـلـفـ لـهـاـ. ثـمـ توـسـعـ الـمـتـأـخـرـوـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ

فجعلوا الحيل اسما لما يوصل الى المقصود. ولذلك جعلوا الحيل منها مشروعا منها - 00:29:20
عين مشروعة ومنها حيل ممنوعة لكن الغالب اطلاقها على الاول ولا سيما في كلام السلف. ابن منده الحافظ احد الحنابلة كتاب نفيس في ابطال الحيل. وبالبيهقي عباس ابن تيمية الحفيد كتاب جليل - 00:29:40

في ابطال الحيل وهو كتاب معروف في ابطال التحليل. فانه اورد فيه وجوها كثيرة لابطال الحيل التي يتحيل بها لقلب المحرم الى مباح. وذلك ان المذكورة في الحديث ان اليهود - 00:30:00

لما حرم الله عز وجل عليهم الشحوم اجملوه يعني اذا بوه فصيروا تلك الشحوم فكانوا يبيعونه على انه ودك ويأكلون ثمنه وهذا من التحين. فالحديث ابطال للحيل لما تضمنه من ذم اليهود لانهم احتالوا على تحريم الشحوم عليهم لانهم اذا بوها وصيرواها ودكا. ثم

دعوها كذلك ثم ذكر المصنف عن ابن رجب اى في جامع العلوم من الحكم انه يلتحق بالاصنام في تحريم الانتفاع بها بافسادها كتب الشرك والسحر والبدع وكذلك الصور والاف الملاهي المحرمة فكلها مما لا يجوز الانتفاع 00:30:50 - 00:31:10 به بل يجب تحطيمه واذهب عينه. ونقتصر على هذه الجملة من تابوا بالله التوفيق